"مادة ١ (فقرة ٣) — أما من يحوز الجهاز عن غير طريق الجهات المذكورة فيلتزم بأداء الرسم المستحق طبقا للفقرة السابقة خلال شهر من تاريخ حيازة الجهاز " .

" مادة ٢ — يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة إعفاء الأجهزة التى تحوزها الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات أو الأفراد الذين يؤدون خدمة للاعلام أو السياحة من أداء الرسم المقرر بالمادة السابقة إذا اقتضت طبيعة العمل بها استعمال هذه الأجهزة.

كما تعفى الأجهزة التى تحوزها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه على أساس المعاملة بالمثل وذلك بشرط أن يتقدم طالب الإعفاء بشهادة من وزارة الخارجية بتوافر شروط الإعفاء ومداه فى شأنه .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة تقسيط الرسم المقرر".

" مادة ٦ — يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الإذاعة ، لتسجيل الأجهزة التى ترد إليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وجهة وسائر البيانات المشار إليها فى المادة الرابعة . وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل وصورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم وإرساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة فى الأسبوع الأول من كل شهر" .

مادة ٢ — تضاف إلى كل من المادتين ٤ و ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" مادة ٤ — كما يجب الإخطار بكتاب مسجل عن كل تغيير فى محل استخدام الجهاز " .

" مادة ١٢ — ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى المادة السادسة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة" .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه حكم وقتى بالمادة ١٣ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١٣ مكررا — استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون" .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ ونص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

٢ (مليمان) فى دائرة كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

١ (مليم) فى سائر أنحاء الجمهورية الأخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى إلى هيئة الإذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو من كل عام .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة .

كما تعفى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه بشرط المعاملة بالمثل على أن تقوم وزارة الخارجية بإخطار جهات التحصيل ممن يتوافر فيه شرط الإعفاء المذكور".

"مادة ١٠ — على الجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة القيام بتركيب العدادات المشار إليها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا استحق الرسم على كامل الطاقة الكهربائية المستهلكة

ويقدر الرسم على الجهات المذكورة التى ركبت العدادات خلال الأجل القانونى عن المدة السابقة على تركيبها على متوسط الاستهلاك الكهربائى الذى تسجله العدادات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التركيب ولو كان قد تم محاسبتها".

مادة ٢ — تلغى المادتان (٥) و(٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع إعفاء ملاك أجهزة الاستقبال التى تعمل بالبطاريات السائلة من الرسوم الأصلية والإضافية المتأخرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢

فى شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل رسوم الإنتاج المعمول بها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ سارية المفعول لمدة سنة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٥ و٩ و٢٤ و٨٠ و٨٦ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ ، ٧

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى وظيفة حكومية .

(د) مدة الخدمة التى أديت فى القوات المسلحة بدرجة مساعد أو ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال

ويشترط لحساب المدد الموضحة بالبندين (ج ، د) رد ما يكون قد صرف من مكافأة أو حصة الحكومة فى المال المدخر وفقا لأحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ ، ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء بواقع ٢½ ٪ سنويا .

كما يجب أداء احتياطى المعاش عن هذه المدد بواقع ٧½ ٪ من الراتب الأصلى الذى كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .